

المحاضرة رقم 10

المبحث الرابع: التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد

بدأت التجربة الجزائرية ضد الفساد بالتحالف مع المجتمع المدني لمحاصرة هذا الداء، فكان لهاف ضل السبق العربي في الانضمام الطوعي إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وصادقت عليها عام 2004 (المرسوم الرئاسي 128 سنة 2004)، واعتبرت أحد مهندسي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها عام 2006 (المرسوم الرئاسي 137 لسنة 2006). كما كانت صاحبة السبق العربي لملائمة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية بإصدارها للقانون رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، حتى من قبل إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010 والتي صادقت عليها سنة 2014 من خلال المرسوم الرئاسي 249 لسنة 2014. كما أتبعته هذا المسعى بإصلاحات لافتة لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الصفقات العمومية 15-247 عام 2015 لتستجيب آليات الوقاية والمتابعة والتحريري مع الطابع الحركي والمنظم لهذه الجرائم⁽¹⁾. وفيما يخص التشريعات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر فهي على الشكل التالي:

- 1- الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر
 - 1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - 2) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
 - 3) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- 2- الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر
 - 1) القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
 - 2) الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التتافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
 - 3) المرسوم الرئاسي رقم . 41406 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.
 - 4) المرسوم الرئاسي رقم . 41506 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات الخاص بالأعوان العموميين.
- 3- الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

(1) شهيدة قادة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفاراتها: إطار قانوني و مؤسستي طموح يفتقد لآليات إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 2009، ص 2.

1) القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

2) مرسوم تنفيذي رقم 13-318 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد

3) موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

4) نظام بنك الجزائر رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

4- الهيئات المختصة في منع ومكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب
1) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

2) الديوان المركزي لقمع الفساد.

3) خلية معالجة الاستعلام المالي.

ومن أهم التدابير الوقائية التي استهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد نجد:

1) **التوظيف:** إذ فرض هذا القانون جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل: الجدارة والكفاءة والنزاهة.

2) **التصريح بالامتلاكات:** ألزم القانون كل موظفي القطاع العام بالتصريح بالامتلاكات وذلك خلال الشهرين اللذين يعقبا تنصيبه، وعاقب على كل مخالف أو مصرح بالكذب بعقوبة تصل إلى سنتين وذلك في المادة 36.

3) **وضع وثيقة أخلاقية:** وتتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ والقيم التي يجب ان تراعى بمناسبة الأداء المهني، وكذا جملة من النصائح الإرشادية التي على كل المستخدمين إتباعها وتوخاها في آداءاتهم الوظيفية.

4) **التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:** وتتمثل هذه التدابير الوقائية في إتباع سياسة رشيدة وطرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها في الإعلان عنها، وكل هذا ما تضمنته المادة التاسعة من هذا القانون.

5) **القطاع الخاص:** وقد نص القانون أيضا على وضع آليات مراقبة داخلية حتى على القطاع الخاص وذلك بالتدقيق في الحسابات المعمول بها بالإضافة إلى تحرير وثيقة بها جملة من المبادئ الأخلاقية والنصائح التوجيهية.

وحقيقة الأمر، أنّ نجد العديد من الهيئات في الجزائر المختصة في مكافحة الفساد لعل أهمها:

أولاً : الهيئات المباشرة لمكافحة الفساد

1) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (Onplc) Organe National De

Prevention Et De Lutte Contre La Corruption : بنقشي الفساد لم يعد مفاجئاً تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسير الأموال العمومية وكذا في إدارة الشؤون العامة، لذا خض قانون رقم 06-01 على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، كان أهم هذه التدابير إنشاء سلطة إدارية تدعى بـ: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"⁽¹⁾. فإِنَّشاء الهيئة لم يكن أمراً مفاجئاً إنّما هو واقع لا بد منه، أمام نقشي الفساد وضرورة البحث عن سلطة متخصصة تقوم بمساعدة الدولة في مهمة التنظيم، لتتكفل كل سلطة من السلطة الإدارية المستقلة بضبط مجال معين ومواجهة صور الفساد فيه.

تباشر هيئة مكافحة الفساد والكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية انطلاقاً من المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أشارت الفقرة السابعة من نفس المادة إلى إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، كما أكدت المادة 22 من نفس القانون على أنه في حالة توصل الهيئة لوقائع ذات وصف جنائي، يتم تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، ومن الآليات التي تملكها هذه الهيئة هي حقها في طلب المعلومات والوثائق من جهة، والعمل على تجريم الرفض المتعمد في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق من جهة أخرى⁽²⁾. وتعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 : "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"⁽³⁾. وفقد حدّدت المادة 20 من القانون 06.01 الصادر في 20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته⁽⁴⁾:

- 1) اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد؛
- 2) تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد؛
- 3) وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين؛

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة"، *الجريدة الرسمية*، 2006، المواد 17 - 24.

(2) بن أحمد حورية، "الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018)، ص 288.

(3) مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

(4) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في: <https://bit.ly/2RK875d>

4) جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف و الوقاية من وقائع الفساد ؛

5) لتقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية؛

6) تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعدان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة؛

7) الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد ؛

8) تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان؛

9) السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات

10) لحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.

2) **الديوان المركزي لقمع الفساد** L'office Central De Répression De La

Corruption (Ocre): تم انشائه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وتم تعديله بمرسم رئاسي آخر يحمل رقم 14-209 الصادر سنة 2014⁽¹⁾. وبمقتضى هذا المرسوم يصبح الديوان تحت وصاية وزارة العدل بعدما كان منذ عام 2011 يعمل تحت وصاية وزارة المالية. ويتشكل من ضباط للشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات يتولون مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه (أنظر المادة السادس) وإجراء تحقيقات والبحث عن أدلة حول الوقائع، لا سيّما القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة. فالديوان كما جاء في **المادة الثانية**⁽²⁾. هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم. ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد

3) **خلية معالجة الاستعلام المالي** (CTRF) : Cellule De Traitement Du

Renseignement Financier: أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار : خ م إ م) ، لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 - 127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 و هي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات

(1) الديوان المركزي لقمع الفساد، في: <https://bit.ly/2RJrvz8>

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره"، **الجريدة الرسمية**، رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

الإرهابية بالجزائر والوقاية منها و الردع عنها⁽¹⁾. الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر⁽²⁾.

ثانيًا: الهيئات غير المباشرة لمكافحة الفساد

أ- الرقابة الخارجية البعيدة

1) رقابة الأمر بالصرف

عرفت المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية هذه الصفة كما يلي: "يعد أمرًا بالصرف في مفهوم هذا القانون، كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21"⁽³⁾. ومنه، فهو كل موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد: 16-17-19-20-21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. ومن خلال ما سبق يتضح أن القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر تتمثل في:

- إعداد الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- تصفية الإيرادات التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيله.
- إعداد الالتزام وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه إثبات الدين.
- تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
- إعداد وتحرير الحوالات، وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.
- يعتبر أمرًا بالصرف الذي يقوم بهذه العمليات، وتدخّل المراقب المالي في هذه الحالات، هو من أجل التحقق أن الالتزام الموقع عليه، من قبل الأمر بالصرف المؤهل والمختص⁽⁴⁾.

2) رقابة المراقب المالي

(1) خلية معالجة الاستعلام المالي، في: <https://bit.ly/33ORUB7>

(2) المرجع نفسه، في: <https://bit.ly/3cii9nz>

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية"، الجريدة الرسمية، عدد 35، المادة 23.

(4) تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013)، ص 49.

إنَّ الرقابة على تنفيذ النفقة العامة، تمارس أساسًا استنادًا إلى قانون رقم 84-17 وكذا قانون رقم 90-21. لكن ما ميز هذه القوانين أنها كانت تحدد الأوضاع العامة المطبقة في مجال تنفيذ النفقات والعمليات المالية للدولة وفروعها، لذا كان لا بد من وضع نص قانوني ينظم الرقابة السابقة للعمليات المالية الملتزم بها. لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-313 والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 هذه القوانين حددت أدوار متجددة للمراقب المالي وللرقابة المالية ككل.

ويمارس الرقابة المالية مراقبون ماليون بمساعدة ماليين مساعدون، وهو ما جاء التأكيد عليه صراحة في نص المادة 4 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 التي جاء فيها "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقًا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم". وتسمى رقابة المراقب المالي (Contrôleur financier) بالرقابة المالية وتتدخل في إطار الرقابة القلبية للالتزام بالصفقة فعلى كل مستوى نجد مراقبًا ماليًا، يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية. كما يعتبر المراقب المالي المرشد على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بإعلام المصالح بالإخطاء التي يرتكبها الأمرين بالصرف. وتتمحور أهمية الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات، وبالتالي، حماية المال، وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفة للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، حيث أنها رقابة لمتابعة استعمال الأموال العامة والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية أو تديرها⁽¹⁾.

لا شك أنَّ رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية وأنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها، ومن أجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية، تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو أثناء وقوعه. وبناءً على هذا يمكن القول إن رقابة المراقب المالي تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة، إضافة إلى أن هذه الرقابة رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تختص لعمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة. وتسمى هذه الرقابة بنتيجتين مختلفتين إما القبول بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة النهائي والمؤقت⁽²⁾.

3) رقابة المحاسب العمومي

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب

(1) تياب نادية، المرجع السابق، صص 53 - 54.

(2) بن أحمد حورية، " المرجع السابق، ص 159.

العمومي، ولهذا تعتبر رقابة هذا المحاسب العمومي (Le Comptable Public) وجه آخر من أوجه الرقابة المالية، وآلية وقائية من الفساد المالي والإداري، لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي بحيث تنتج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة. وحسب المادة 33 من القانون 90-21: يعد محاسبًا عموميًا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونًا للقيام بالعمليات التالية⁽¹⁾:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان دراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها مع المحافظة عليها.
- تسيير حركة الحسابات الموجودة.
- تسيير تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات.

ويمارس المحاسب العمومي مهامه مباشرة بعد التأشير على الصفقة العمومية من قبل لجان الصفقات العمومية المختصة والمراقب المالي، ويقوم هذا الأخير بمهمة مزدوجة، الأولى تتعلق بتنفيذ النفقات العمومية، والثانية تتعلق بمراقبة مدى صحتها لذا مهام المحاسب العمومي تكون من خلال التحقيق من صحة جملة الإجراءات الآتية:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التأكد من صحة الأمر بالصرف أو المفوض عنه.
- توفر الاعتمادات.
- التأكد من عدم وجود معارضة للدفع.
- التأكد من وجود تأشيرات عملية المراقبة سواء كانت من قبل اللجان الخارجية للرقابة على الصفقات العمومية أو من قبل المراقب المالي، كما يتأكد من تتويج هذه الأنواع من الرقابة بمقرر التأشيرة لكل نوع على حدا.

- الطابع الإجرائي للدفع والتحقق من صلاحية الدفع⁽²⁾.

ب- الرقابة الخارجية التكميلية

1) رقابة مجلس المحاسبة

نشئ مجلس المحاسبة (La Cour des comptes) بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996. يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية. وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة

(1) مامي محفوظ، "المحاسب العمومي في القانون الجزائري"، 02/02/2019، <https://bit.ly/32YCW1y>، في: **مناجمت**،
(2) قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية"، **المرجع السابق**، المادة 36.

وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الرشيد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي. مع ذلك، يمكننا القول أن مجلس المحاسبة تأسس فعلياً سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب⁽¹⁾:

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسيّر أو تستفيد من الأموال العمومية.

- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ويخضع مجلس المحاسبة حالياً في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية⁽²⁾. ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله⁽³⁾.

إنّ الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة، هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة لا تقل عن باقي الأجهزة، حيث منحه الدستور والقانون جميع الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاینات، التي تمكن من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد، حيث تتركز الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة للوصول إلى نتائج تتمحور في عنصرين أساسيين هما:

(1) تشجيع الاستعمال الناجح والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العامة وكيفية إعادة تحويلها وإنفاقها.

(1) الصفحة الرئيسية لمجلس المحاسبة، في: <https://bit.ly/3559VO0>

(2) المرجع نفسه.

(3) عبد الكريم خيطاس، "تعريف مجلس المحاسبة الجزائري"، في: <https://bit.ly/31X3KJU>

(2) إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية ومن أجل تحقيق هذه الغايات الأساسية خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية ومنحه الاستقلالية، حيث أنه لا يخضع لأي سلطة إلا لسلطة رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

أما فيما يخص آليات رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية فيملك مجلس المحاسبة ثلاث آليات لممارسة عمله الرقابي، والتي تعتبر رقابة استشارية إصلاحية بالدرجة الأولى طبقاً للمادة 55 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، وتتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري رقابة نوعية التسيير، وأيضاً رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ومراجعة حسابات المحاسبين العمومية والأميرين بالصرف⁽²⁾. وفيما يخص التفتيش والتحري، فيمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية، من خلال إجراء التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع جميع الهيئات والمؤسسات التي تعاملت معها، كما يعمل على التحقق من مشروعية الإجراءات الخاصة بصرف النفقات المتعلقة بتمويل الصفقة، والبحث عن الصيغ التي تم إبرام الصفقة العمومية بموجبها، والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة، من أجل الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية، والتعرض لبواعثها والنقص الذي يعترى التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها⁽³⁾.

في حين يعتمد مجلس المحاسبة على هذه آلية التدقيق والتحري عندما يقوم بالتدقيق في أي مستند أو سجل أو وثائق، يرى حسب تقديره أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواءً في مقر مجلس المحاسبة، أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن تكون الرقابة قبل مرحلة إبرام الصفقة أو إثناءها، وكذلك في مرحلة التنفيذ، بحيث يجب أن تكون موافقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وفي الأخير يتوصل المجلس لأحد أخطر القرارات في حالة تسجيله مخالفات جوهرية ذات طبيعة جزائية:

(1) إحالة الملف إلى النيابة العامة: إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه بوقائع معينة تكيف على أنها جريمة، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل والتي تدخل ضمن النتائج الإدارية وهي التقرير المفصل، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه نقائص في النصوص القانونية، يعمل على إطلاع السلطات المعنية

(1) بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 178.

(2) بن بشير وسيلة، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، (مذكرة ماجستير، غير منشورة جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر 2013)، ص 273.

(3) المرجع نفسه، ص 193.

بالملاحظات التي توصل إليها، وكذا أهم التوصيات التي يقدمها، ويقوم في نفس الوقت بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل المحافظة على الخزينة العمومية⁽¹⁾.

(2) **مراقبة الشروط الموضوعية للصفقات العمومية:** بحيث يتم رقابة الصفقات العمومية من قبل المفتشية العامة للمالية من الناحية الموضوعية من خلال النقاط التالية:

-مراقبة مدى نظامية مرحلة إبرام الصفقة العمومية، بدءا بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة.

-التأكد من قرار إنشاء اللجنة، وكذا قرارات التعيين بالنسبة للأعضاء والصلاحيات الموكلة لهم.
-رقابة مدى تقدم الصفقة العمومية في تنفيذ بنودها، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة.

-التحري فيما يخص التسبيقات المالية ومدى مطابقتها مع النصوص والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

-رقابة إنجاز الصفقة والكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذها، كدفع الأموال دون تواجد تقدم في الإنجاز.

-التأكد من الدوافع والأسباب الحقيقية التي دفعت المصلحة المتعاقدة لتمديد عقد الصفقات العمومية، والجدير بالذكر أن المفتشية العامة للمالية تقوم بهذه المهام على أساس الوثائق والمستندات، وكذا الوجود الفعلي والآني للمراقبين المكلفين بذلك⁽²⁾.

(2) رقابة المفتشية العامة للمالية

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وعليه، فإنّ مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية. وتبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي، والاضطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة

(1) بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص195.

(2) بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص195.

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعها (1).

وتعتبر المفتشية العامة هيئة رقابية دائمة، أعيد تنظيمها سنة 2009 و2010 تخضع للسلطة المباشرة، والتي تملك العديد من الآليات القانونية والتي تمارس من خلالها اختصاصاتها الرقابية، وهذا من خلال مراقبة الإجراءات المتعلقة بصرف الأموال العمومية، من الناحية الشكلية والموضوعية. ويتمحور دور المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية فيما يلي:

- مراقبة الشروط الشكلية للصفقات العمومية:
- يتم فحص الصفقة العمومية من قبل المفتشية العامة من الناحية الشكلية بالكيفية التالية:
- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريق إبرام الصفقة، بطريقة التراضي تستدعي من الفرق التابعة للمفتشية العامة البحث عن الأسباب الحقيقية التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقة العمومية على هذا الأساس.
- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة لتحقيقها.
- تحديد تاريخ إبرام الصفقة العمومية، من أجل تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المتبقي، وبالتالي تحديد طريقة دفع المستحقات والتسبيقات، ومدى اللجوء لتحسين الأسعار، بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والتجارية.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه وفقاً للقوانين والتنظيمات.
- الاطلاع على دفتر الشروط، ومدى مطابقته مع الشروط الموضوعية من قبل المؤسسات من أجل إنجاز الصفقة.
- التأكد من سرية طريقة طلب العروض، وسلامتها من التفاوض خارج الإطار القانوني، الذي تنظمه قواعد قانون الصفقات العمومية طبقاً لمبادئ الشفافية، العلانية والمساواة (2).

خلاصة:

يعد الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره أحد المعضلات الرئيسة والتهديدات العالمية التي تواجه الدول والمجتمعات في عصرنا لما له من نتائج سلبية عليهما، بحيث أصبح الفساد الخطر الأكبر الذي

(1) هشام محمد أبو عمرة، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 84.

(2) بن أحمد حورية، المرجع السابق، صص 193-194.

يهدد للشعوب من حيث أمنها واستقرارها. خلاصة القول أن الفساد أصبح يهدد استقرار الدول والمجتمعات والعائق الأكبر للتنمية والتطور، كما يعد الفساد مرادفًا للجهل رمز من رموز التخلف بمختلف أنواعه، وعلى هذا الأساس فلا سبيل نحو التطور إلا عبر مكافحة هذه الآفات التي استنزفت خيرات الشعوب وجعلتها حبيسة الفقر والتخلف. ولا يقتصر ظهور الفساد على القطاع العام بل هو قد يكون أكثر ظهورًا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني. والفساد في القطاع العام لا يظهر في مفاصل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فقط، بل يمكن أن يظهر في ميدان عمل السلطة التشريعية من خلال تجريد المشاريع لأغراض المساومة مثلاً، أو في توزيع المناصب الحكومية على أسس حزبية أو طائفية، أو على مقياس الولاء بغض النظر عن الجدارة أو الكفاءة أو الاختصاص. كما قد يظهر بشكل صارخ في المؤسسات المستقلة بضمنها المؤسسات الرقابية أو المتخصصة في مكافحة الفساد كفساد المحققين وضباط الشرطة والمفتشين العاميين وموظفيهم.

وليس هناك علاقة مباشرة بين نظام الحكم والفساد، فالفساد موجود في دول أنظمتها ديكتاتورية كما هو موجود في دول أنظمتها ديمقراطية، إلا أن الأنظمة غير الديمقراطية تعد حاضنة صالحة للفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية من الناحية النظرية، لأن الأخيرة (أي الأنظمة الديمقراطية) تكون في ظلها السلطات متوازية ومستقلة، وتوفر انتخابات حرة ونزيهة وتداول سلمي للسلطة وحرية تعبير وصحافة حرة وقضاء مستقل محايد عادل وكفء لذا تكون ممارسة الفساد عملية صعبة أو خطيرة ذات نتائج غير مضمونة. والحقيقة، أن عملية مكافحة الفساد ليست بالأمر الهين لا سيما إذ كانت هذه الظاهرة متغلغلة في مفاصل الدولة والمجتمع (ثقافة الفساد) بحيث لا تكفي القوانين للحد من هذا السلوك المشين وإنما يتطلب الأمر استراتيجية طويلة الأمد — وخاصة باستخدام البرامج التعليمية التي ستمنح الأجيال المقبلة الوسائل لمقاومة الفساد ومنعه، وهذا من خلال التنشئة الاجتماعية والسياسية Socialization التي تتحول إلى ثقافة مجتمعية وسياسية — تسعى إلى بناء مجتمع متعلم وواعي مدرك لمصلحته العامة والتي لا تتفصل عن مصلحته الشخصية.

خاتمة:

الفساد في أبسط الصيغ هو إساءة استخدام الوظيفة العامة أو السلطة لتحقيق مكاسب خاصة. ومع ذلك، خلف هذه الصيغة البسيطة، نجد مجموعة كاملة من مختلف الأنشطة الفاسدة التي ينتج عنها مجموعة متنوعة من التأثيرات السلبية بحيث يؤثر الفساد على الجميع من بدون استثناء. ويشكل الفساد أحد أهم مشاكل التنمية المستدامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم بحيث يُنظر إليه على أنه عامل رئيسي يعيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.

يبدو أن كل من التنمية المستدامة والفساد يسيران معاً في علاقة طردية ، بحيث يؤثر كل واحد منهما في الآخر فبينما يعيق الفساد أية عملية إصلاح أو تنمية فإنّ التنمية المستدامة على العكس من ذلك تحاول استدامة عملية التنمية وتقليل الفساد بمختلف أنواعه وأشكاله.

مادة التنمية المستدامة ومكافحة الفساد